Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online)
E-Mail: muloomi@iub.edu.pk Vol.No: 30,Issue:01 .(January-July) 2023
Published by:Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

عقوبة جريمة الحرابة بين الفقه والقانون: نيجيريا والسودان نموذجاً

The penalty of banditry between islamic jurisprudence and law: nigeria and sudan as case study

Dr.ibrahim kabir ibrahim (abu_akram)
Member of the international union for muslim scholars and
Lecturer in the dept. Of islamic studies federal university gashua, yobe state, nigeria.

The researcher dealt with an aspect of criminal jurisprudence represented in explaining the penalty of banditry between islamic jurisprudence and legislative law represented in the nigerian penal code of 1960ad, and the sudanese criminal law of 1991ad. The study aims to demonstrate the validity of islamic law temporally and spatially, also the study aims to explain the points of harmony and disparities between islamic law and legislative laws inoder to demonstrate that islamic sharia is superior to the legislative laws, the method adopted in this research is inductive, deductive and analytical methodology. The researcher used the references approved by the sects in the doctrinal and legal aspect, the researcher has reached important results, including: the sudanese criminal code of 1991ad is in accordance with islamic sharia, unlike the nigerian penal code, although the nigerian law is in accordance with sharia in criminalization, but is contrary to it in the type of penalty. The researcher also recommended important recommendations, including: inviting researchers and student of islamic sciences to write a broader and more comprehensive research in the comparison between islamic laws and legislative laws inoder to demonstrate the validity of the application of islamic law in every time and place and that its provisions are more effective in solving the problems of societal crimes.

Keywords: Penalty, banditry, islamic jurisprudence, nigerian penal code, sudanese criminal law.

مستخلص البحث

تناول الباحث جانباً من الفقه الجنائي المتمثل في بيان عقوبة جريمة الحرابة بين الفقه الإسلامي وبين قانون العقوبات النيجيري لسنة 1960م, والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م, يهدف الباحث إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في حل مشاكل جريمة الحرابة في المجتمعات , وكذلك هدفت الدراسة إلى بيان صلاح تطبيق شرع الله في كل زمان ومكان وأن الشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين

الوضعية المخالفة لها, إتبع الباحث المنهج الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية, وكذلك المنهج الاستنباطي التحليلي, حظيت الدراسة بالمقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة والقوانين الوضعية المتمثلة في قانون العقوبات النيجيري لولايات الشمال, والقانون الجنائي السوداني, استعان الباحث بالمراجع المعتمدة عند المذاهب في الجانب الفقهي وكذلك المراجع المعتمدة في الجانب والقانوني. وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة منها: القانون الجنائي السوادني لسنة 1991م موافق للشريعة الإسلامية, بخلاف قانون العقوبات النيجيري وإن كان القانون النيجيري موافق للشريعة في التجريم ولكن مخالف له في نوع العقوبة. كما أوصى الباحث بتوصيات مهمة منها: دعوة الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى كتابة بحوث أوسع وأشمل في المقارنة بين الش ريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, وذلك لإظهار صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان وأن أحكامها أنجع في حل مشكلات الجرائم المجتمعية.

كلمات مفتاحية:عقوبة, الحرابة, الفقه, القانون, نيجيريا, السودان.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق آدم, وجعله خليفة في الأرض, وأمره وذريته بالحكم بالحق, وعدم اتباع الهوى, وحذَّر من الحرابة والفساد في الأرض وأمر بمقاتلة المحاربين عقوبةً لهم, وزجراً لمن تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة, والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قام بإمامة المسلمين, فقرر ما يصلح من شأنهم إلى يوم الدين, وأوضح بسنته حدود مقاتلة المحاربين, مما يبرز محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين التي وضعها البشر, التي اكتسبت بنصوصها العامة ،وقواعدها الكلية خصائص النماء والازدهار، التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان , تفصل فيه النزاعات بما تطيب به النفس، ويطمئن إليه القلب، فهي الملجأ والملاذ في كل الأحوال, تلك الحقيقة آمن بها السلف،فاتخذوا شريعة الإسلام نبراساً يسيرون في ضوئه،يحتكمون إليها في كل ما يعرض لهم من نزاع وخصومة , جاعلين شعارهم { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } (سورة النساء 65).

وظلت حياتهم محكومة بهذه الشريعة أحقاباً من الزمن،لا يعدلون عنها إلى غيرها , ولا يرضون بها بديلاً، إلى أن مضت تلك الأيام الخوالي , وجاء عصر بعُد فيه المسلمون عن تحكيم دينهم، وتتبعوا سنَنَ أعدائهم فبهرتهم الحضارة الغربية،واستحوذت على قلوبهم،فاستبدلوا أحكام شريعتهم بقوانين وضعية خاصة في تطبيق حدود الله ،التي لو نفذت لكانت زجراً للمجرم وإن اعتاد الإجرام,وكفاً للعادي وإن تأصل في نفسه العدوان,وواقع السلف يثبت ذلك ويؤيده,وأصول التشريع تنادي به وتدعمه والله – سبحانه وتعالى – يفرضه ويوجبه.

فهذا بحث عن عقوبة جريمة الحرابة بين الفقه والقانون: دراسة مقارنة بقانون العقوبات النيجيري لسنة 1960م, والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م, والذي دفعني لاختيار الموضوع ما يلي:

1- رغبتي الشديدة في إظهار أوجه الاتفاق بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية.

2_ رغبتي الشديدة في بيان ضرورة تنفيذ عقوبة جريمة الحرابة لحل المشاكل التي يعاني منها الشعب النيجيري في الوقت الحالي.

3_ توضيحاً للعالم أجمع أن الإسلام دين عدالة ومحافظة على حقوق الإنسان لأن في إقامة حد الحرابة صيانة للأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

أهداف البحث:

يتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

1_ يهدف الباحث إلى إبراز العلاقة الوطيدة بين القانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات النيجيري والفقه الإسلامي.

2_ يهدف الباحث إلى بيان العلاج الناجع لمواجهة جريمة الحرابة المتمثلة في القرآن والسنة ورأي الأئمة.

3_ دراسة واحدٍ من مفردات المذهب المالكي عن الجمهور في الجنايات, حتى تفتح الآفاق لجمع كل المفردات في مكان واحد في جميع أبواب الفقه؛ ليسهل الرجوع إليها, ووضعها تحت منظار البحث والتحقيق و الترجيح.

4_ بيان صلاح تطبيق شرع الله في كل زمان ومكان وأن الشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الوضعية المخالفة لها.

خطة البحث:

البحث مقسم على أربعة مطالب صدرته بمطلب تمهيدي :

المطلب التمهيدي: تعريف بقانون العقوبات النيجيري والقانون الجنائي السوداني.

المطلب الأول: تعريف الحرابة في اللغة و في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: الأصل في الحرابة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في عقوبة الحرابة والأثر النحوي فيها:

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة في قانون العقوبات النيجيري والقانون الجنائي السوداني.

المطلب التمهيدي: تعريف بقانون العقوبات النيجيري والقانون الجنائي السوداني:

أولا: تعريف بقانون العقوبات النيجيري:

ولم يرد تعريف قانون العقوبات النيجيري لولايات الشمال في القانون وإنما ورد اسم القانون بأنه : قانون العقوبات النيجيري لولايات الشمال لسنة 1960م, (PENAL CODE (NORTHERN STATES FEDERAL PROVISION ACT 1960)

ودخل حيز التنفيذ في 30_ سبتمبر_ 1960م, وينفذ هذا القانون في حدود تسع عشرة ولاية من ولايات الشمال النيجيري[1].

أما الجنوب فلهم القانون الجنائي النيجيري (NIGERIAN CRIMINAL CODE)

ويمكن تعريف قانون العقوبات النيجيري بأنه:

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب على الأفعال التي تنال من المصالح الجوهرية الجدرية بالحماية القانونية, وهي قواعد معينة وضعت لسلوك الأفراد, بحيث يترتب على أي مخالفة لهذه القواعد جزاءً قانونياً يتمثل في العقوبة ولذا يتضمن قانون العقوبات أحياناً على الأمر والنهي, والأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد.

ملحوظة:

يخالف قانون العقوبات النيجيري الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود وإن كان يجرم بعض الجرائم الحدية إلا أنه يخالف الإسلام في العقوبة, وأحياناً يحمي قانون العقوبات النيجيري من يقع في حدٍ من الحدود.

ثانياً: تعريف القانون الجنائي السوداني.

أولا: إسم القانون: يسمى القانون الجنائي لسنة 1991م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2].

وفي الشرح جاء ما نصه: (حددت المادة الأولى من القانون اسمه, وقد عدل المشرع عن اسم قانون العقوبات لسنة 1974م, وقانون العقوبات لسنة 1983م باسم القانون الجنائي لسنة 1991م, وبهذا أخذ المشرع برأي من قال إنها التسمية الأعم وليست قاصرة فقط على جزء من القانون وهو المتعلق بالعقوبات ولا يكون متضمناً نظريته العامة من حيث المسؤولية الجنائية وأحكامها, وكذا الجزاء المترتب عليها وأحكامها.)[3]

ثانياً: تعريف القانون الجنائي السوداني: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة, والجزاءات المترتبة على ارتكابها وضوابط المسؤولية الجنائية, والجزاء[4].

فهو القانون الذي يترجم ويقدم النهج العملي للقاعدة الأصولية الثابتة والراسخة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فهو القانون الذي يحدد الأفعال المجرمة, أي يشكل جريمة وفقاً لأحكامه ويحدد أسس وقواعد وضوابط المسؤولية الجنائية.

قلت: القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م موافق للشريعة الإسلامية تماماً إلا أنه لم يتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة فإن المشرع أحياناً يخرج عن آراء الأئمة الأربعة ويأخذ بما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره من الأئمة المجتهد

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

الحرابة في اللغة: من حارب يحارب محاربة وحرابة, أي قطع الطريق, وأشهر السلاح خارج المصر, ومفردها محارب، وهو اسم فاعل مشتق من حارب، والحرب تدل على نقيض السلم.[5]

وقد سمى فقهاء الحنفية الحرابة بالسرقة الكبرى, لأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام أو الحاكم، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وسميت كبرى؛لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق[6].

الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للحرابة فجاءت كما يلي:

الحنفية: عرفوا الحرابة بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة, على وجه يمتنع المارة عن المرور, وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة, أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع, وسواء أكان القطع بسلاح أو غيره, من العصا والحجر, والخشب, وسواء كان بمباشرة الكل , أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ[7].

المالكية: المالكية لهم في الحرابة تعريفات, وكذلك المحارب نكتفي بذكر تعريفين واحد في الحرابة والثاني في المحارب:

عرفوا الحرابة بأنها:الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال, أو خوفه, أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق, لاالإمرة[8] ولا لنائرة[9] ولا عداوة[10].

المحارب: عرف المالكية المحارب بأنه: الذي أشهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس, سواء في مصر أو خارجه.[11]

الشافعية: عرفوا الحرابة بأنها: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث[12].

الحنابلة: أما الحنابلة فهم لم يعرفوا الحرابة وإنما عرفوا المحاربون بأنهم: قطاع الطريق محاربون يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة[13].

وقفه مع هذه التعريفات:

الواقع أن هذه التعريفات متقاربة فيما بينها وهي تقوم على أمرين أساسيين:.

أحدها: المجاهرة من قاطع الطريق اعتماداً على شوكته ومنعته.

ثانيها: إرهاب الآدميين وترويعهم، سواء أصحب ذلك أخذ مال أو قتل أو لم يحصل شيء من هذا، وهي بذلك تغاير السرقة، ذلك أن السرقة أخذ مال من الحرز خفية، والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل

المحاربة، فالسرقة الأساس فيها أخذ المال فعلاً، أما الحرابة فالأساس فيها الخروج لأخذ المال أخذ أو لم يأخذ.

هذا ولعل التعريف المختار هو ما ذهب إليه الحنابلة؛لأنه شمل جميع أنواع قطاع الطريق.

المطلب الثاني:الأصل في الحرابة.

الحرابة حكمها الحرمة قطعاً، و الأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة (33)

وجه الدلالة: هذه الآية تبين أحكام الحرابة وأنواع قطاع الطريق وعقوباتهم واخذ منها الفقهاء فوائد:

جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه[14]:

(أطلق الله سبحانه وتعالى على قطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم للأمور التالية:

ـ أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه , فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس , كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الأنفال (13), وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ سورة المجادلة (5), ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على الله تعالى.

ـ يحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيهاً بمظهري الخلاف على غيرهم، ومحاربتهم إياهم من الناس. وخصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح , ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى ; إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المغالبة في أخذ الأموال وقطع الطريق.

ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ سورة الأحزاب (75), والمعنى: يؤذون أولياء الله, ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم[15].

أما السنة:

فما رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه

فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة[16] كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم و استاقوا الذود[17] فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطّلَبَ في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.[18]

وكذا الأحاديث التي تنهى عن التعرض للمسلم وغيره في ماله أو عرضه أو نفسه منها قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله ألا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.)[19]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت.)[20]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة عرض المسلم وماله، والمحافظة عليه ،وعدم التعرض له إلا بحق.

عقوبة قاطع الطريق:

أما عن عقوبة قاطع الطريق فقد جاءت الآية الكريمة ووضعت لهذه الجريمة عقوبات متنوعة وهي:

1- القتل.

2- الصلب.

3- قطع الأيدي و الأرجل.

4- النفي من الأرض.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة قاطع الطريق، هل هي على التخيير ومرجع ذلك للإمام ينتقي من بينها ما شاء تبعاً لما يرى فيه المصلحة، أو أنها مرتبة على قدر جناية المحارب؟ وسيأتي بيان هذه المسألة وغيرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في عقوبة الحرابة والتأثير النحوي فيها:

أولاً: أقوال الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن كل من قطع الطريق من المحاربين وجب إقامة الحد عليه, لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة (33), واختلفوا في هذه الأحكام التي جعلها الله سبحانه وتعالى عقوبة لهم، هل وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما يراه صالحاً، أو وجبت على طريق الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره؟ إلى قولين:

القول الأول: أن العقوبة في الحرابة على الترتيب فإن قَتَلَ قتِل، وإن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نُفي من الأرض, وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[21].

القول الثاني: أن العقوبة في الحرابة على التخيير[22]، وذلك موكول إلى الإمام فيحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله سبحانه وتعالى ، من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، فيجوز قتل المحارب وإن لم يقتل, ولكن إذا قتل فلا بد من قتله والإمام مخير بين قتله وصلبه أو قتله فقط[23].

جاء في حاشية الخرشي:

(وهذه الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال)

ما بين القولين: من خلال عرض القولين السابقين يتبين لنا أن من مفردات المالكية عن الأئمة الثلاثة القول: بأن الإمام مخير بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة في حق المحاربين, ولكن إذا قتل المحارب فلا بد من قتله وإنما يكون الإمام مخيراً بين صلبه أو عدم صلبه.

سبب الاختلاف: يرجع منشأ الخلاف بين الفقهاء، إلى اختلافهم في تفسير حرف (أو) الوارد في آية الحرابة، فمن قال إن (أو) جاءت للبيان والتفصيل،قال:إن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن (أو)للتخيير، قال:إن للإمام أن يوقع أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الآية على الجاني إذا ارتكب أي فعل من أفعال الحرابة حسب ما يراه مناسباً[24].

ثانياً: التأثير النحوي في الأقوال:

يقول النحاة:

إن حرف "أو" من حروف العطف أشار ذلك صاحب الألفية بقوله:

[25] فَالْعَطْفُ مُطْلَقاً بِوَاوٍ ثُمَّ فَا_ حَتَّى أَمَ أَوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا

وثمة خمس استعمالات لحرف" أو" عند العرب[26]:

1_ للتخيير مثال ذلك : (خذ من مالي درهماً أو ديناراً)

2_ للإباحة مثال ذلك: (جالس الحسن أو ابن سيرين)

3_ للإبهام مثال ذلك: (جاء زيد أو عمرو) إذا كنت عالماً بالجائي منهما وقصدت الإبهام على السامع, ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ سورة سبأ (24)

4_ للتقسيم: مثال ذلك (الكلمة اسم, أو فعل, أو حرف)

5_ للشك مثال ذلك: (جاء زيد أو عمرو) إذا كنت شاكاً بالجائي

وأشار ذلك في الألفية:

خيّر, أبِحْ, قسِّم _بأوْ _ وأبهم

واشْكُكْ, وإضرابٌ بها أيضاً نُمِي[27].

من خلال ما سبق من العرض يظهر لنا جلياً الأثر النحوي في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة, فمن اعتبر حرف "أو" للتخير وهم المالكية قالوا بأن الإمام مخيرٌ بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة, ومن

اعتبرها للبيان والتقسيم والتفصيل،قال:إن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالسنة والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله ألا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.)[28]

وجه الدلالة:أن قتل المسلم محصور في هذه الثلاثة، ولم توجد في المحارب ، فلا يقتل، وقد نفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة، ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وإذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال[29].

وأما المعقول فمن جهات:

1 . أن عادة الله سبحانه وتعالى في التخيير هي البداية بالأخف كما في كفارة اليمين وفي الترتيب بالأشد نحو كفارة الظهار، وقد بدأها هنا بالأشد فتكون للترتيب،فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال فترتب عليه بالمعنى فمن قتل قتل، فإن زاد وأخذ المال صلب، فإن الفعل جاء أفحش فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف وإن أخاف نفي[30].

2. الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية، فلا يترتب القتل إلا حيث القتل[31].

3 . أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها[32].

أدلة المالكية:

استدل المالكية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة (33),

وجه الدلالة: أن(أو) في الآية للتخيير وبالتخيير يسقط الترتيب، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع الأيدي و الأرجل وإن شاء نفى أي واحد من هذه الأقسام شاء, إلا أن يقتل فيُقتل[33].

ملحوظة: أخذ المشرع السوداني برأي جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلامن أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل. واستدلوا بأن حرف "أو" في آية الحرابة هي للتقسيم وليست للتخير. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة(33), والمشرع السوداني بهذا القول يخالف السادة المالكية, وسيأتي هذا في موضعه مع بسط الكلام فيه.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن القول الراجح منها هو قول جمهور الفقهاء القائل :بأن العقوبة في الحرابة على الترتيب ،وذلك للأسباب الآتية:

1_أن إقامة الحد بالتخيير اعتبار للحد بصفة الفاعل لا بصفة الفعل، وهذا ضد ما وضعت له الحدود، ثم إن إعطاء الإمام حق التخيير يقتضي أنه قد يقتل من لم يقتل مع مخالفة هذا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله ألا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.)[34]

2_أن الشريعة تضع العقاب على قدر الفعل بلا زيادة.

3_أن الحرابة حد من حدود الله سبحانه وتعالى لا حق للإمام ولا لغيره في الزيادة فيها إلا بنص، وقد جاء النص القرآني فيحمل على الترتيب لا التخيير.

4_أن القول بالتخيير المطلق, كما ذهب إلى ذلك الظاهرية . يفضي إلى أنه يعاقب من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات،ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب من قل جرمه بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

المطلب الربع: عقوبة الحرابة في قانون العقوبات النيجيري والقانون الجنائي السوداني:

أولاً: الحرابة وعقوبتها في قانون العقوبات النيجيري:

قانون العقوبات النجيري وإن كان يختلف مع الشريعة الإسلامية في الأساس إلا أنه يجرم مسألة قطع الطريق أو الحرابة ويرتب لها عقوبات رادعة وزاجرة, لكن هذه العقوبات ليست على أساس الشريعة الإسلامية فلا تخلو من نقص وخلل. !

يعرف قانون العقوبات النيجيري قطع الطريق بأن: جريمة السرقة تعتبر قطعاً للطريق, إذا كان الجاني أثناء ارتكاب الجريمة, أو أثناء محاولة ارتكاب الجريمة, يسبب للإنسان الموت عن قصد أو يلحق الأذى به أو يسبب له الموت الفوري أوالذعر الشديد[35].

فهذا هو تعريف قطع الطريق أو الحرابة في القانون النيجيري وأما عن عقوبات قطع الطريق فإن المشرع النيجيري رتب لعقوبة قطع الطريق عقوبات متنوعة وبناءً على توقيت ارتكاب هذه الجريمة العمياء وبناءً على حال المرتكب ففي المادة 298[36] من قانون العقوبات النيجيري جاء ما نصه:

(إيا كان يرتكب جريمة قطع الطريق يعاقب:

أ_ بالسجن لمدة عشر سنوات ويكون عرضة للغرامة المالية وذلك إذا تم ارتكاب الجريمة:

_ بين غروب الشمس وشروقها على الطريق السريع,

_ بين غروب الشمس وشروقها أو بعدما أخذ الناس مضاجعهم.

ب_ بالسجن لمدة تصل إلى أربعة عشر عاماً ويكون الجاني عرضة للغرامة المالية وأما إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل شخص مسلح بأسلحة نوعية خطيرة فإنه يعاقب بالسجن مدى الحياة ويكون عرضة للغرامة.

ملحوظة: فرق المشرع النيجيري بين محاولة ارتكاب جريمة قطع الطريق و ارتكاب الجريمة في العقوبة, فجعل عقوبة محاولة ارتكاب الجريمة السجن لمدة سبع سنوات, ويكون الجاني عرضة للغرامة المالية, وأما إذا ألحق الضرر بالمجني عليهم عند المحاولة فإن الجاني يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى أربعة عشر سنة ويكون الجاني عرضة للغرامة المالية, نص على ذلك المادة 299 من قانون العقوبات النيجيري[37].

ثانياً: الحرابة وعقوبتها في القانون الجنائي السوداني.

المشرع السوداني يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية السمحة, فالأصل في الحرابة التحريم عند المشرع السوداني وقد دل على ذلك الكتاب, والسنة, وإجماع الأمة كما سبق, والآن نتعرف على الحرابة في القانون الجنائي السوداني والعقوبة المرتبة على المحاربين:

عرف المشرع السوداني الحرابة في المادة 167 من القانون الجنائي بأنه:

(يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال, شريطة أن يقع الفعل:

أ_ خارج العمران في البر أو البحر أو الجو, أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

ب_ باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد[38].

ملحوظة: واضح من تعريف الحرابة في التعريف السابق أن المشرع السوداني اعتمد في التعريف على قطع الطريق, أو إرهاب العامة خارج العمران باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد به أو داخل العمران مع تعذر الغوث, على أن يكون القصد الخاص هو ارتكاب الجريمة على النفس أو المال أو العرض, وقد مر هذا التفصيل في المفردات.

وأما عن عقوبة الحرابة فإن المشرع السوداني يرى أنها مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلامن أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل, ففي المادة 168 من القانون الجنائي السوداني جاء ما نصه: (من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب:

أ_ بالإعدام, أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب,

ب_ بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية,

ج_ بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفياً في غير الحالات الواردة (أ) (ب)[39].

قلت: أخذ المشرع السوداني برأي جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن هذه العقوبات هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلامن

أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل. واستدلوا بأن حرف "أو" في آية الحرابة هي للتقسيم وليست للتخيير. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة المائدة (33),

والمشرع السوداني بهذا القول يخالف السادة المالكية, ويأخذ برأي جمهور أهل العلم ربما رفعاً للحرج والمشقة, فإن رأي جمهور مبني على رفع المشقة حيث رتب العقوبات بناءً على ما ارتكبه المحارب.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبفضله تتنزل الخيرات والبركات, وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات, وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين, نبيِّ الرحمة وإمام الهدى سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فقد أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي وفقهاء المسلمين يشربون من منبع واحد وهو القرآن الكريم والسنة, وأن هذه الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان, وكذلك يستعين الفقهاء بعلم اللغة العربية لغة القرآن الكريم في استنباط الأحكام من المصادر المعتبرة فهماً وترجيحاً.

وفيما يلي أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً:النتائج:

1_ موافقة القانون الجنائي السوداني للشريعة الإسلامية في عقوبة جريمة الحرابة.

2_ مخالفة قانون العقوبات النيجيري للشريعة الإسلامية في عقوبة جريمة الحرابة.

3- القول بأن الإمام مخير في العقوبات المذكورة في آية الحرابة من مفردات المالكية عن الجمهور.

4_ إن الخلاف بين فقهاء المسلمين لم يكن غالباً في الأصول و المبادئ وإنما كان في الفروع والمسائل التي تدل على عظمته وشموليته لكل زمان ومكان.

5_ الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان, وهي أصلح في وضع حدٍ للجرائم التي تصعف بالاستقرار المجتمعي.

6_ فشل النظم القانونية المخالفة للشريعة في وضع حدٍ لهذه الجريمة وذلك لابتعادها عن الشريعة الإسلامية.

ثانياً:التوصيات:

1_ ضرورة معرفة علم اللغة على الفقيه لأنه لا يمكن فهم علم الفقه إلا بمعرفة النحو والصرف وغير ذلك من فروع اللغة العربية.

2_ أدعو الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى كتابة بحوث أوسع وأشمل في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك لإظهار صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان وأن أحكامها أنجع في حل المشكلات المجتمعية والجرائم الإنسانية.

3_ أدعو الأمة الإسلامية أن ترجع إلى تحكيم شرع الله في كل شيء ولن يعود للأمة مجدها وعزتها إلا بتحكيم شرع الله ونبذ القوانين الوضعية الوضيعة.

4_ ينبغي على الشعوب الإسلامية في الدول التي يسكن فيها المسلمون وغيرهم أن يتدرجوا بالناس في تحكيم شريعة الإسلام, وأن يبينوا للناس سماحة هذا الدين وعدله, وأن يقربوا ولا ينفروا, فالتدرج هو ضمان نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية, وأما أن يأخذوا الناس جملة فهذا تشدد في الدين ينذر بكارثة كبيرة وفساد عظيم.

5_ أدعو الأمة الإسلامية والأسر المسلمة إلى إقامة شرع الله في بيوتهم قبل أن تُقام لهم في بلادهم, فما أكثر الذين يطالبون بشريعة الإسلام وبناتهم يلبسن لباس الغرب وتركن الحجاب الشرعي, فالشريعة لا تقتصر على الحدود فإنها تشمل جميع جوانب الحياة.

وفي النهاية يسرني أن أقول:

لست زاعماً أني بلغت درجة التمام والكمال أوقاربتها, والله يعلم أني بذلت كل ما بوسعي من أجل إعداد البحث, فما كان فيه من صواب فهذا من فضل ربي ومنه وكرمه,وإن كانت أُخرى فذلك من نفسي وأستعيذ بالله من الشيطان, قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ (سورة النساء 79)

فالكمال لله وحده وملازمة القصور من لوازم البشرية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم, وأن يحقق لي أملي ورجائي ولسائر المؤمنين, ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة 286)

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1_ابن قدامة المقدسي, المغني, ط: الأولي 1405هـ, دار الفكر, دمشق.

2_الجصاص, أحكام القرآن, الطبعة الأولى, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1405هـ.

3_الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الطبعة الأولى 1982م, دار الكتاب العربي, بيروت.

4_ أحمد بن غنيم, النفرواوي, الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, بدون طبعة, دار الفكر, دمشق.

5_القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
6_سعد أبو الحبيب, القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً, ط الثانية 1980, دار الفكر, دمشق.
7_محمد قلعجي,معجم لغة الفقهاء, ط الثانية 1988م, دار النفائس للنشر والطباعة والتوزيع.
8-الفيروز آبادي, القاموس المحيط, ط الثامنة, 2005م, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.
9_ البخاري, صحيح البخاري, ط: الثانية ، 1987م دار بن كثير, اليمامة, بيروت.
10_مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, ط: بدون، دار إحياء التراث العربي, بيروت.
11_الشافعي, الأم, ط الأولى 1980م, دار الفكر, بيروت.
12_ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد و نهاية المقتصد, ط: الأولى 1990م, دار الفكر, دمشق
13_ابن عقيل, شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك, دار الطلائع للنشر والتوزيع القاهرة.
14_ أبو الحسن, الماوردي, الحاوي الكبير, الطبعة الأولى 1994م, دار الكتب العلمية, بيروت.
15_الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنا الطبعة : 1415 هـ
16_ابن حزم الظاهري, المحلى, ط الأولى1351هـ المطبعة المنيرية, القاهرة مصر.
17_قانون العقوبات النيجيري لولايات الشمال لسنة 1960م.
18_الدكتور عبدالله الفاضل عيسى, شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م,
19_ الأستاذ الدكتور ياسين عمر يوسف, شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
20_ابن جمال الدين الرومي, العناية على الهداية, بدون تاريخ الطبعة دار الفكر, دمشق.
21_علي الفيومي, المصباح المنير, ط الأولى 1995, المكتبة العلمية بيروت.
22_ابن منظور, لسان العرب,ط الأولى 1996م, دار الصادر, بيروت.
23_الخرشي, حاشية الخرشي, ط الأولى 1994, دار الفكر بيروت.
24_ محمد بن عبدالرحمن المغربي, مواهب الجليل, ط الأولى 1990م دار الكتب العلمية, بيروت.
25_ ابن جزئ, القوانين الفقهية في تلخيص مذهب الإمام مالك, بدون تاريخ الطبعة, دار الاعتصام للنشر والتوزيع, القاهرة.
26_ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج , بدون طبعة, المكتبة التجارية الكبرى, القاهرة, مصر.

[1] Penal code(northern state) federal provision act 1960, page(21)

[2] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (1)

[3] شرح القانون الجنائي لسنة 1991م للدكتور عبدالله الفاضل عيسى ص (3) ط العاشرة, 2013م.

[4] المصدر السابق نفس الصفحة.

[5] محمد قلعجي,معجم لغة الفقهاء (177/1) ط الثانية 1988م, دار النفائس للنشر والطباعة والتوزيع._ سعد أبو الحبيب, القاموس الفقهي "حرف الحاء" (83/1) ط الثانية 1980, دار الفكر, دكشق.
[6] ابن جمال الدين الرومي, العناية على الهداية (422/5)بدون تاريخ الطبعة دار الفكر, دمشق.
[7] المصدر السابق.
[8] الإمرة : طلب الإمارة والرئاسة. يراجع: علي الفيومي, المصباح المنير, (120/1) ط الأولى 1995, المكتبة العلمية بيروت.
[9] النائرة: الحسد والحقد والعداوة. يراجع: ابن منظور, لسان العرب, (246/5) ط الأولى 1996م, دار الصادر, بيروت.
[10] الخرشي, حاشية الخرشي (334/1) ط الأولى 1994, دار الفكر بيروت._ محمد بن عبدالرحمن المغربي, مواهب الجليل, (314)ط الأولى 1990م دار الكتب العلمية, بيروت .
[11] ابن جزئ, القوانين الفقهية في تلخيص مذهب الإمام مالك, (280/1) بدون تاريخ الطبعة, دار الاعتصام للنشر والتوزيع, القاهرة.
[12] ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج (150/4) بدون طبعة, المكتبة التجارية الكبرى, القاهرة, مصر.
[13] ابن قدامة المقدسي, المغني, (298/10), ط: الأولي 1405هـ, دار الفكر, دمشق.
.
[14] الجصاص, أحكام القرآن, (572_571/2) . الطبعة الأولى, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1405ه.
(572_571/2) .
[15] أحكام القرآن للجصاص, (572_571/2) مصدر سابق.
[16] الحرة:هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والجمع حرات.لسان العرب:(179/4) مصدر سابق.
[17] الذود:السوق والطرد، والذود يكون من ثلاثة أبعرة إلى عشرة، أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع، ولا يكون إلا من الإناث. يراجع: الفيروز آبادي, القاموس المحيط (412/1.) ط الثامنة, 2005م, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.
[18] صحيح البخاري, كتاب المغازي, باب قصة عكل وعرينة, برقم 233 ,(250/10) , ط: الثانية ، 1987م دار بن كثير, اليمامة, بيروت..
[19] صحيح مسلم, كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم, برقم 1676, (106/5). , ط: بدون، دار إحياء التراث العربي, بيروت.
[20] صحيح البخاري, كتاب المغازي باب حجة الوداع, برقم4395, (486/10) مصدر سابق.
[21] الكاساني, بدائع الصنائع (93/7) الطبعة الأولى 1982م, دار الكتاب العربي, بيروت.
_الشافعي, الأم (164/6), ط الأولى 1980م, دار الفكر, بيروت._المغني (297/10) مصدر سابق.
[22]حاشية الخرشي (78/8) مصدر سابق.

[23]ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد (239/2), ط: الأولى 1990م, دار الفكر, دمشق_ أحمد بن غنيم, النفرواوي,الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, (158/7) بدون طبعة, دار الفكر, دمشق._ الخرشي, حاشية الخرشي (78/8) مصدر سابق.
[24] ابن رشد, بداية المجتهد (239/2) مصدر سابق
[25] ابن عقيل, شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(101/1) لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي, دار الطلائع للنشر والتوزيع القاهرة.
[26]المصدر السابق (106/1)
[27] ابن عقيل, شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (105/1)مصدر سابق.
[28] سبق تخريجه.
[29] الجصاص, أحكام القرآن , (575/2) مصدر سابق.
[30] أبو الحسن, الماوردي, الحاوي الكبير(354/13) الطبعة الأولى 1994م, دار الكتب العلمية, بيروت.
[31]المصدر السابق.
[32]الكاساني, بدائع الصنائع (93/7) مصدر سابق.
[33] الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(444/1) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنا الطبعة : 1415 هـ _ويرى الظاهرية أن الآية للتخيير المطلق, فالإمام مخير بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة فإن شاء قتل, أو قطع اليد والرجل من خلاف إن شاء نفى المحارب, وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه يقول: إذا رأيت "أو" في كتاب الله فهي للتخيير. يراجع في ذلك:ابن حزم الظاهري, المحلى (298/12) ط الأولى1351ه المطبعة المنيرية, القاهرة مصر.
[34] سبق تخريجه.
[35] Penal code (northern states) federal provision act 1960 section 296 page (125).
[36] Penal code (northern states) federal provision act 1960 sectio0n 298 page (126).
[37] Penal code (northern states) federal provision act 1960 section 298 page (126).
[38] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 167 ص 57.
[39]المرجع السابق المادة 168.